مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٨/٧٨

باجراء تعديلات فى قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانـون المحامـاة الصـادر بالمرسوم السلطانـى رقم ٩٦/١٠٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون المحاماة المشار إليه .

المـادة الثـانيـة : ينشـر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ

الموافـق : ٢٧ من مـــــايـــو سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

تعديلات قانون المحاماة

أولا : يستبدل بنصوص المواد (٤ " فقرة أولى " ، ٩ ، ٢٤ " فقرة ثانية " ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٤٣ ، ٤٩ ، ٦٣ ، ٦٦) من قانون المحاماة المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٤) " فقرة أولى " : استثناء من حكم المادة (٣/أ) يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم فى الحضور أو المرافعة أزواجهم أو أصهارهم أو ذوى قرباهم حتى الدرجة الرابعة . ويعتبر فى حكم المحامين المقبولين للحضور والمرافعة وتوقيع صحف الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها ، الموظفون بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة الحاصلون على شهادة فى الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها .

مادة (٩) : تشكل بوزارة العدل لجنة لقبول المحامين من :

١ - وكيل وزارة العدل رئيسا

٢ - أقدم قضاة المحكمة العليا نائبا للرئيس

٣ - نائب رئيس محكمة القضاء الإدارى عضوا

٤ - نائب المدعى العام عضوا

٥ - ثلاثة أعضاء من المحامين العمانيين المتفرغين الممارسين للمهنة ، يصدر بتحديد أسمائهم قرار من وزير العدل وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون مدير دائرة شؤون المحامين مقررا للجنة .

ويصدر وزير العدل قرارا بتحديد المكافأة السنوية التى تمنح لأعضاء اللجنة ومقررها وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية .

مادة (٢٤) " فقرة ثانية " : وللمحامى التظلم من هذا القرار إلى الدائرة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من هذا القانون ، ويكون قرارها نهائيا .

مادة (٢٥) : إذا زال سبب نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، جاز له أن يطلب من لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه فى الجدول الذى استوفى شروط القيد فيه .

مادة (٣١) : لا يجوز للشركات والمؤسسات التجارية رفع دعوى تزيد قيمتها على خمسة آلاف ريال عمانى إلا عن طريق محام . ولا يجوز للأفراد رفع دعاوى مدنية أو تجارية أو ضريبية تزيد قيمة أى منها على خمسة عشر ألف ريال عمانى إلا عن طريق محام .

مادة (٣٦) : على المحامى أن يمتنع عن الإدلاء بأية معلومات أو بيانات يكون قد علم بها بحكم مهنته ، ما لم يكن قد قصد من الإدلاء بها منع ارتكاب جريمة .

مادة (٤٣) : يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر بإسمه وفى حدود ما يعهد به إليه فى التوكيل وطبقا لطلباته مع احتفاظه بحريته فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا للأصول السليمة ، وعليه إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر فيها من قرارات وأحكام ، ويقدم إليه النصح فى شأن الطعن فيما إذا كان فى غير مصلحته .

ويجوز للمحامى أن ينيب غيره من المحامين العاملين أو الملحقين بمكتبه فى ذلك ما لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى التوكيل .

مادة (٤٩) : تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاث قضاة بأى خلاف ينشأ بين المحامى وموكله بشأن أتعاب المحاماة .

مادة (٦٣) : تبلغ قرارات اللجنة إلى ذوى الشأن بكتاب مسجل ، ويجوز للمحامى التظلم منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه إلى الدائرة الاستئنافية بمحكمة القضاء الإدارى للفصل فيه بعد سماع أقوال ذوى الشأن ، ويكون حكمها نهائيا .

مادة (٦٦) : يستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، وفى جميع الأحوال لا يجوز للمحامين غير العمانيين المقيدين أمام المحاكم الابتدائية وما فى مستواها الحضور أو الترافع أمام المحاكم بعد هذا التاريخ ، كما لا يجوز للمحامين غير العمانيين المقيدين أمام محاكم الإستئناف أو المحكمة العليا العاملين فى مكاتب المحاماة العمانية الحضور أو الترافع أمام المحاكم بعد ٢٠١٢/١٢/٣١ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) .

ثانيا : تستبدل عبارة (وزير العدل) بعبارة (وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية) وعبارة (وزارة العدل) بعبارة (وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية) أينما وردتا فى هذا القانون .

كما تستبدل عبارة (بدائرة شؤون المحامين) بكلمة (باللجنة) فى المادة (٦٤) وعبارة (وللجنة قبول المحامين) بكلمة (وللجنة) فى المادة (٦٥) من هذا القانون .